واستحسن المشايخ هذه ال[...] سؤر سباع الطيور مكروه لانها
تاكل الميتات فاشبه المخلاة وكذا سؤر سواكن البيوت مثل الحية والفارة
فحكمه انه طاهر وطهور يجوز به التوضي عند عدم الماء المطلق ويزيل النجاسة
الحقيقية والمراد في هذه الاسار كراهة تنزيه كذا في خلاصة الفتاوى و[...]
هي بقية الماء التي يبقيها الشارب في الاناء جص قال ابو يوسف في كتاب الامالي لا يكره
التوضي بسؤر الهرة خاصة كذا في العناية واما في حالة اكل الفارة اذا شربت
الماء على فورها نجس كذا في الهداية وخلاصة الفتاوى والكافي وكذا سؤر الادمي
حالة شرب الخمر كذا ذكر في واقعات الحلواني وتحفة الفقهاء هد سؤر الادمي
وما يوكل لحمه طاهر وكذا سؤر الجنب والحايض والنفساء والكافر فذكر في بعض
الفتاوى لو قدر على ماء مطلق وماء مكروه توضا بالماء المكروه جاز كا
ومبنى الماء في حكم النجاسة على الخفة دفعا للحرج قن سئل محمد بن رافع اي
وضوء احب اليك من ماء نهر او من متوضئ العامة قال من متوضئ العامة قن
سؤر الكلب والخنزير نجس كذا عند الشافعي وسؤر سباع الوحش كالاسد والفهد
والنمر وغيرها نجس عندنا خلافا للشافعي كذا ذكر في الهداية وعن [...] رواية
كما في طهارة لحمه واما الماء المشكوك فهو سؤر الحمار وتحفة الملوك تف سؤر الفرس
على قول ابي س وم طاهر كطهارة لحمه كذا ايضا ذكر في الهداية وعن اح روايتان
كما في طهارة لحمه واما الماء المشكوك فهو سؤر الحمار والبغل فحكمه انه يجمع بينه وبين

التيمم عند عدم الماء المطلق وبايهما بدأ [...] في الهداية والافضل ان يتوضا
اولا كذا ذكر في شرح الزيادات بقاضي خان وعند زفر لا يجوز تقديم التيمم كذا
في الهداية وفي التصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته وهو اختيار عامة العلماء
كذا ذكر ايضا في التقرير شرح البزدوي وتحفة الملوك وذكر ايضا في ذلك
التقرير نقلا عن المبسوط ان اصاب لعاب ما لا يوكل لحمه وعرقه ثوبا فصلى به
اجزأه وذكر في ذلك التقرير ايضا ان لبن الاتان طاهر كسؤره وهو رواية
عن م وهو اختيار البزدوي وصاحب الهداية وفي ظاهر الرواية نجس كذا
في المحيط واما الماء المستعمل فكل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن
على وجه القربة كذا في الهداية والقدوري تف عند اح واس يصير الماء
مستعملا باحد الامرين بزوال الحدث او للتبرد او للتعليم صار الماء مستعملا
او باقامة القربة وعند م يصير مستعملا باقامة القربة فقط كذا ذكر في الجامع الصغير
خف اذا توضا للتبرد او للتعليم صار الماء مستعملا عند اح واس لوجه
اسقاط الفرض عن الذمة وعند م لا يصير مستعملا لعدم نية القربة اي
الطاعة تف عند زفر والشافعي يصير الماء مستعملا بازالة الحدث لا غير
تف روى ابو س وم عن ح ان الماء المستعمل طاهر غير طهور وبه
اخذ محمد كذا ذكر في الهداية والفتوى على هذه الرواية وهو احد قولي الشافعي
وروى ابو س وحسن بن زياد عن ح انه نجس الا ان الحسن روى انه نجاسة